since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, 2.5.4.97=TN-0011841W, cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2021.06.25 18:09:31 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 14 ذو القعدة 1442 – 25 جوان 2021 | السنة 164 | عدد 54

المحتـــوى

القوانيـــن

قانـون عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 2 أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19 1699

قانـــون عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي 1699

قانون عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد مادّتي الأمونيا والكبريت حصريّا 1700

قانـون عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 19 مارس 2021 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي 1700

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 17 جوان 2021 يتعلق بالإذن بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 17 جوان 2021 لانتخاب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في إطار التجديد النصفي لتركيبة الهيئة **1701**

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 2 أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19 ..... **1701**

أمر رئاسي عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي **1702**

أمر رئاسي عدد 53 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد مادّتي الأمونيا والكبريت حصريًا **1702**

أمر رئاسي عدد 54 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 19 مارس 2021 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي..... **1702**

ترقية أمراء لواء إلى رتبة فريق **1703**

أمر رئاسي عدد 59 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جوان 2021 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ ... **1703**

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 463 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بضبط مشمولات مركز التوثيق الوطني وتنظيمه **1703**

أمر حكومي عدد 464 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بإحداث محطّة إذاعية فرعية بمؤسسة الإذاعة التونسية..... **1709**

قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تتعلق بتجميد أموال وموارد اقتصادية..... **1709**

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1710**

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

أمر حكومي عدد 465 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" **1710**

أمر حكومي عدد 466 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي ... 1712
تسمية مكلف بمأمورية 1713

وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية

أمر حكومي عدد 468 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة ببلدية القيروان من ولاية القيروان من منطقة خضراء مهيأة إلى منطقة تجهيزات عمومية..... 1713
قرار من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية..... 1714

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1714
قرَار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بالموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المتوسط 1715
تسمية مديرين 1716
تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق..... 1716
تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز..... 1716

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قـرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 4 نوفمبـر 1998 المتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري. 1717
قـرار من وزيـر الفلاحـة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020..... 1718

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 469 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق..... 1722

وزارة الصحة

قـرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم شبه الطبي..... 1723

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي (على سبيل التسوية) 1724
تسمية رئيس المجلس الوطني للحوار الاجتماعي 1724

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 جوان 2021 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 أفريل 2021 المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2022/2021.... **1725**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية رئيس جامعة تونس الافتراضية..... **1726**

تسمية نائب رئيس جامعة تونس الافتراضية..... **1726**

وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير **1726**

تسمية مديرين **1726**

تسمية كاهية مدير..... **1726**

تسمية كاتب عام مؤسسة تعليم عال..... **1726**

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة..... **1726**

تسمية رؤساء مصالح **1727**

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية مدير..... **1727**

تسمية كاهية مدير..... **1727**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 15 جوان 2021 ..... **1728**

القـوانيـن

قانـون عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 2 أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تتمّ الموافقة على اتفاق القرض، الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس بتاريخ 2 أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بمبلغ قدره مائتان وسبعة وأربعون مليون وثمانمائة ألف (247.800.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 2021.

قانـــون عدد 29 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تتمّ الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز مائة مليون (100.000.000) أورو للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 2021.

قانون عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد مادّتي الأمونيا والكبريت حصريًا[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تتمّ الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل استيراد مادّتي الأمونيا والكبريت حصريًا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 2021.

قانـون عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 19 مارس 2021 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي[1].

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد ـ تتمّ الموافقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس بتاريخ 19 مارس 2021 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير بمبلغ قدره خمسون مليون (50.000.000) أورو لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 2021.

الأوامر والقرارات

مجلس نواب الشعب

قرار من رئيس مجلس نواب الشعب مؤرخ في 17 جوان 2021 يتعلق بالإذن بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 17 جوان 2021 لانتخاب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في إطار التجديد النصفي لتركيبة الهيئة.

إن رئيس مجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصلين 7 و10 منه، وعلى الفصل 48 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

وتنفيذا لمقررات الجلسة العامة.

قرر ما يلي:

الفصل الوحيد ـ تنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يوم الخميس 17 جوان 2021 والمتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في إطار التجديد النصفي لتركيبة مجلس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على النحو التالي:

1) صنف المنظمات والجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان:

- السيد صابر بن عبد الرزاق عمري، 149 صوتا.
- السيد هيثم بن المكي بن شعبان، 148 صوتا،
- السيدة سلوى بنت محمد برا، 135 صوتا،

2) صنف مختص في حماية الطفولة:

- السيدة رباب بنت نور الدين العياري، 150 صوتا.

3) صنف الأطباء:

- السيدة عبير بنت محمد عيساوي، 151 صوتا،
- السيدة بثينة بنت الصحبي الوحيشي، 147 صوتا.

4) صنف القضاة المتقاعدون:

- السيد لزهر بن إبراهيم الخرشاني، 154 صوتا.
- السيد الصادق بن إبراهيم الأعماري، 146 صوتا.

باردو في 17 جوان 2021.

رئيس مجلس نواب الشعب

راشد خريجي الغنوشي

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 51 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 2 أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 2021 المؤرخ في 22 جوان 2021 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 2 أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19،

وعلى اتفاق القرض المبرم بتاريخ 2 أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتمّ المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 2 أفريل 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

أمر رئاسي عدد 52 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2021 المؤرخ في 22 جوان 2021 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتمّ المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

أمر رئاسي عدد 53 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد مادّتي الأمونيا والكبريت حصريًا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2021 المؤرخ في 22 جوان 2021 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد مادّتي الأمونيا والكبريت حصريًا.

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد مادّتي الأمونيا والكبريت حصريًا.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتمّ المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 12 فيفري 2021 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد مادّتي الأمونيا والكبريت حصريًا.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

أمر رئاسي عدد 54 لسنة 2021 مؤرخ في 22 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 19 مارس 2021 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و77 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 2021 المؤرخ في 22 جوان 2021 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 19 مارس 2021 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي،

وعلى اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 19 مارس 2021 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تتمّ المصادقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 19 مارس 2021 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند للديوان الوطني للتطهير لتمويل القسط الرابع من البرنامج الوطني للتطهير الريفي.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

بمقتضى أمر رئاسي عدد 55 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021.

يرقى أمير اللواء عبد المنعم بلعاتي إلى رتبة فريق، ابتداء من 24 جوان 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 56 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021.

يرقى أمير اللواء محمد الحجام إلى رتبة فريق، ابتداء من 24 جوان 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 57 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021.

يرقى أمير اللواء محمد الغول إلى رتبة فريق، ابتداء من 24 جوان 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 58 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021.

يرقى أمير اللواء طبيب مصطفى الفرجاني إلى رتبة فريق طبيب، ابتداء من 24 جوان 2021.

أمر رئاسي عدد 59 لسنة 2021 مؤرخ في 24 جوان 2021 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية ابتداء من 24 جوان 2021 إلى غاية 23 جويلية 2021.

الفصل 2 ـ الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 463 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بضبط مشمولات مركز التوثيق الوطني وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط مشمولات مركز التوثيق القومي وتنظيمه مثلما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2372 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرّخ في 10 ماي 2019،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 ماي 2018 المتعلق بضبط تعريفة الخدمات المسداة من قبل مركز التوثيق الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ مركز التوثيق الوطني مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة وتخضع لإشراف رئاسة الحكومة.

يشار إليها في الفصول اللاحقة من هذا الأمر الحكومي بعبارة "المؤسسة".

الفصل 2 ـ تتعهد المؤسسة بجمع وانتقاء واستغلال كل الوثائق من جرائد ومجلات ونشريات وصور وأفلام توثيقية ومراجع بمختلف محاملها والتي لها صلة بالحياة الوطنية والإقليمية والدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والرياضية وتتولى إتاحتها للمؤسسات المعنية من وزارات ومنشآت ومؤسسات عمومية وجماعات محلية ومنظمات وجمعيات وباحثين وصحافيين وعموم المستفيدين.

وعلى هذا الأساس فهو "المركز الوطني للتوثيق" الذي يضطلع بالمهام التالية:

- اقتناء وتجميع الوثائق والإصدارات بمختلف محاملها بواسطة الشراء والتبادل والهبات.

- تجميع كل الوثائق التي تكتسي أهمية بالنسبة إلى المحفوظات الوطنية سواءا كانت داخل البلاد أو خارجها بالتنسيق مع المؤسسات المماثلة الوطنية والإقليمية والدولية ومعالجتها وإتاحتها للمستفيدين.

- الحصول عن طريق الإيداع الإداري على كل النشريات الصادرة عن الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو أية مؤسسة أخرى.

- تنظيم المعارض والتظاهرات ذات الطابع الوطني.

- الإشراف على المكاتب الجهوية للتوثيق الراجعة له بالنظر.

- مواكبة التشريعات والمواصفات والمعايير الدولية في مجال التوثيق والعمل على نشرها لدى المؤسسات المماثلة.

- تكوين وتأطير الموثقين والطلبة والمهنيين العاملين بالإدارات والمنشآت العمومية والمؤسسات والجماعات المحلية في مجال التوثيق.

- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع مختلف المؤسسات التوثيقية الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك الهيئات والجمعيات والمنظمات ذات الصلة بالاختصاص.

- تطبيق السياسة الوطنية في مجال التوثيق وتنسيق مختلف الأنشطة ذات الصلة ومساعدة الوحدات التوثيقية بمختلف الوزارات والمؤسسات على استيعاب واستغلال التقنيات الحديثة في مجال معالجة المعلومات.

- التمتع بحق أولوية الشراء للحصول على الوثائق التي تعرض للبيع والتي تهم اختصاصاته.

- القيام سواء بوسائله الخاصة أو بمتعاونين من خارج المؤسسة بأعمال البحث والنشر في مجالات اختصاصاته.

ويقوم بكل عمل يدخل في نطاق مهامه.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 ـ تشتمل المؤسسة على:

- الإدارة العامة،
- المجلس الإداري،
- المجلس العلمي،
- الكتابة العامة،
- إدارة التوثيق والرقمنة والصيانة والتظاهرات
- المكاتب الجهوية للتوثيق.

القسم الأول

الإدارة العامة

الفصل 4 ـ يتولى تسيير المؤسسة مدير عام يتم تعيينه بأمر حكومي ويتمتع بالامتيازات والمنح المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

الفصل 5 ـ يمارس المدير العام للمؤسسة المهام التالية:

- إعداد خطة عمل المؤسسة وتحديد أهدافها وسياساتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع مختلف هياكلها،

- الإشراف على أعمال المجلس العلمي،

- الإشراف على إعداد ميزانية المؤسسة والسهر على تنفيذها،

- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجارية بها العمل باسم المؤسسة،

- تمثيل المؤسسة في كل الأعمال المدنية والإدارية،

- الإشراف المباشر على مصلحة الضبط والأرشيف الإداري،

- وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة.

وتلحق بالإدارة العامة مصلحة الضبط والأرشيف الإداري ويتولى تسييرها رئيس مصلحة تتم تسميته باقتراح من المدير العام ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ بإمكان المدير العام تفويض جزء من صلاحياته باستثناء المسائل التأديبية إلى عون أو إلى عدة أعوان تابعين للمؤسسة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، ويساعده في ذلك الكاتب العام ومدير التوثيق والرقمنة والصيانة والتظاهرات.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 7 ـ يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتولى رئاسته ويتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة، عضو،
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، عضو،
- ممثل عن وزارة المرأة والأسرة وكبار السن، عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية، عضو،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضو.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير المعني وذلك لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة على أقصى تقدير.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع المجلس الإداري لإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 8 ـ تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة حول:

- مشروع ميزانية المركز،
- إستراتيجية برامج عمل المركز،
- الشراءات وتسويغ العقارات،
- المخطط السنوي للتكوين والتربصات وبرامج الرسكلة،
- تقييم إنجازات المركز وأعمال المكاتب الجهوية التابعة له،
- برامج التعاون والشراكة مع المؤسّسات المماثلة،
- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسيير المؤسسة يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 9 ـ يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه وذلك على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل الداخلة في نطاق مشمولاته والمدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في اجتماع المجلس الإداري.

ولممارسة مهامهم يمكن لأعضاء المجلس الإداري أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

ولا يمكن للمجلس الإداري أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في غضون الخمسة عشر يوما الموالية مهما كان عدد أعضاء الحاضرين.

ويبدي المجلس الإداري رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويكلف رئيس المجلس إطارا بالمركز يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس.

وتمضى هذه المحاضر من قبل رئيس المجلس وأحد أعضائه وتدون في سجل خاص ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزارة الإشراف وذلك في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 10 ـ المجلس العلمي هو هيكل استشاري يتولى إبداء الرأي حول خطط وبرامج عمل المؤسسة في مختلف المجالات العلمية والتقنية.

الفصل 11 ـ يتركب المجلس العلمي من:

- المدير العام: رئيسا،
- مدير التوثيق والرقمنة والصيانة والتظاهرات، عضوا،
- كواهي مديري الإدارات الفرعية، أعضاء،
- ممثل عن رئاسة الحكومة، عضوا،
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، عضوا،
- ممثل عن الأرشيف الوطني، عضوا،
- ممثل عن المعهد العالي للتوثيق، عضوا،
- ممثل عن المدرسة الوطنية للإدارة، عضوا،
- ممثل عن المعهد العالي لتاريخ تونس المعاصر، عضوا،
- ممثل عن معهد الصحافة وعلوم الأخبار، عضوا،
- ممثل عن دار الكتب الوطنية، عضوا،
- ممثل عن وكالة تونس إفريقيا للأنباء، عضوا،
- ممثل عن المجمع التونسي للعلوم والآداب (بيت الحكمة)، عضوا.

يتم تعيين الأعضاء الممثلين للمؤسسات المذكورة بقرار من رئيس الحكومة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي، علاوة على ذلك، دعوة كل شخص يعتبر في حضوره فائدة لأعمال المجلس.

الفصل 12 ـ يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتوجّه الدعوات عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد المجلس مرفوقة بجدول الأعمال والوثائق ذات الصلة، ولا تنعقد الجلسة إلا بحضور ثلثي الأعضاء دون اعتبار رئيس المجلس.

وتتخذ آراء المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويوجه نسخة من محاضر جلساته لرئاسة الحكومة للإعلام في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسّسة القيام بأعمال الكتابة القارة للمجلس العلمي وإعداد محاضر جلساته في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

يتم إرسال نسخ من محاضر الجلسات لأعضاء المجلس للإطلاع وإبداء الرأي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

لا تكتسي محاضر الجلسات الصبغة النهائية إلا بعد إمضاءها من قبل كل أعضاء المجلس الحاضرين.

القسم الرابع

الكتابة العامة

الفصل 13 ـ يسير الكتابة العامة كاتب عام تتم تسميته بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من المدير العام ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 14 ـ يكلف الكاتب العام بالسهر على سير المصالح الإدارية والمالية والتنسيق بين مختلف هياكل المؤسسة ويتولى خاصة المهام التالية:

- تنسيق أعمال مختلف مصالح المؤسسة،
- العمل على ترشيد التصرف في الموارد البشرية والمالية،
- تأمين وضمان الاستغلال الأمثل لنظم المعلومات والتجهيزات وصيانة المعدات والتعهد بالبناءات الموضوعة على ذمة المؤسسة،
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- الإعداد المادي للمعارض والتظاهرات.

وتشتمل الكتابة العامة على الإدارة الفرعية التالية:

- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 15 ـ تكلف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بالمهام التالية:

- إعداد ومتابعة الملفات المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية والمالية للمؤسسة،
- ضبط برامج التكوين بالتنسيق مع المصالح المعنية وتنفيذها وتقييمها،
- إعداد ميزانية المؤسسة ومتابعة تنفيذها،
- القيام بعمليات الإذن بالدفع واقتناء المعدات والتجهيزات،
- تأمين ومتابعة التصرف في وكالتي الدفوعات والمقابيض،
- تأمين السلامة المعلوماتية للمؤسسة،

- اقتناء المعدات والبرمجيات الإعلامية وإدارة نظم المعلومات ومتابعة اتفاقيات الصيانة والعمل على تطويرها،

- تأمين الإعداد التقني لمشاريع الملتيميديا،

- حفظ البيانات والمنظومات الإعلامية،

- جرد وتحيين المعدات والبرمجيات الإعلامية بصفة مستمرة ومتابعة اتفاقيات الصيانة المتعلقة بها،

- التعهد بصيانة البناءات وحسن التصرف في المعدات والتجهيزات والأثاث والمواد التابعة للمؤسسة مركزيا وجهويا،

- إعداد ومتابعة ملفات الإقتناءات والتزود الخاصة بالمؤسسة،

- تنظيم الندوات والملتقيات،

ويسيّرها إطار بخطة كاهية مدير وتسند له المنح والامتيازات المخوّلة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

- مصلحة الإعلامية.

القسم الخامس

إدارة التوثيق والرقمنة والصيانة والتظاهرات

الفصل 16 ـ تكلف إدارة التوثيق والرقمنة والصيانة والتظاهرات بالمهام التالية:

- جمع وانتقاء الرصيد الوثائقي وتنميته عن طريق الشراء والتبادل والهبات والإيداع الإداري،

- معالجة واستغلال وحفظ كل الوثائق بمختلف محاملها والمتعلقة بكل مظاهر الحياة الوطنية والإقليمية والدولية وإتاحتها للعموم،

- إعداد الفهارس والأدلة والمراجع للأرصدة الوثائقية وتحيينها باستمرار،

- متابعة سير عمل المكاتب الجهوية للتوثيق الراجعة بالنظر للمؤسسة،

- القيام بالبحوث والدراسات والتعريف بها ونشرها،

- تكوين وتأطير الموثقين والطلبة والمهنيين العاملين بالإدارات والمنشآت العمومية في مجال التوثيق،

- مواكبة التشريعات والمواصفات والمعايير الدولية في مجال التوثيق والعمل على نشرها لدى مؤسسات التوثيق المماثلة،

- رقمنة الرصيد الوثائقي،

- القيام بعمليات ترميم وتسفير الوثائق،

- تسيير فضاءات المطالعة وتأمين خدمات الاستقبال والتوجيه بصفة مباشرة أو عن بعد،

- تنظيم التظاهرات والمعارض وتثمين الرصيد الوثائقي للمؤسسة.

ويسيرها إطار بخطة مدير وتسند له المنح والامتيازات المخوّلة لمدير إدارة مركزية.

وتشتمل على الإدارات الفرعية التالية:

- الإدارة الفرعية للتوثيق والدراسات،

- الإدارة الفرعية للحفظ والاتصال وتنمية الرصيد الوثائقي.

الفصل 17 ـ تكلف الإدارة الفرعية للتوثيق والدراسات بالمهام التالية:

- جمع وانتقاء ومعالجة الوثائق المتعلقة بكل مظاهر الحياة الوطنية والإقليمية والدولية وإتاحتها للعموم،

- السهر على استخدام تقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة لحفظ الوثائق والإصدارات وغيرها واستغلالها والتعريف بها،

- إثراء وتحيين البوابة التوثيقية وتأمين خدمة البث الإنتقائي للمعلومات،

- القيام بالبحوث والدراسات وإصدار المنشورات للحفاظ على الذاكرة الوطنية والتعريف بها ومزيد تطوير نشاط المؤسسة،

ويسيّرها إطار بخطة كاهية مدير وتسند له المنح والامتيازات المخوّلة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة التكشيف واستغلال الوثائق،

- مصلحة البحوث والدراسات والنشر.

الفصل 18 ـ تكلف الإدارة الفرعية للحفظ والاتصال وتنمية الرصيد الوثائقي بالمهام التالية:

- تنمية وإثراء الرصيد الوثائقي عن طريق الاقتناءات والاشتراكات والهبات والإيداع الإداري وإصدارات المؤسسة،

- معالجة وحفظ الدوريات والمقالات الصحفية والكتب والمراجع والصور الفوتوغرافية والوثائق الإلكترونية والتسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو وغيرها،

- وضع خطة لرقمنة الرصيد الوثائقي وتنفيذها ومتابعة تحيينها،

- صيانة وترميم وتسفير الأرصدة الوثائقية ومتابعة أعمال المخابر والورشات الخاصة بها،

- توفير الظروف الملائمة لحفظ الوثائق بالمؤسسة والقيام بكل الأعمال الوقائية لتجنب إصابة الوثائق بأحد الآفات البيولوجية،

- توطيد علاقات التعاون مع مؤسسات مماثلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

ويسيرها إطار بخطة كاهية مدير وتسند له منح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وتضم 3 مصالح:

- مصلحة الحفظ والفهرسة وتنمية الرصيد،
- مصلحة الاتصال وتسيير فضاءات المطالعة،
- مصلحة الرقمنة والترميم والتسفير.

القسم السادس

المكاتب الجهوية للتوثيق

الفصل 19 ـ يحدث بمركز التوثيق الوطني مكاتب جهوية للتوثيق يسيّرها رؤساء مكاتب جهوية تحت الإشراف المباشر للمدير العام للمؤسسة،

تتمّ تسميتهم بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من مدير عام مركز التوثيق الوطني ويتمتعون بالمنح والامتيازات المخوّلة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 20 ـ تكلّف المكاتب الجهوية للتوثيق بالمهام التالية:

- تقديم خدمات توثيقية للعموم
- تنفيذ سياسة المركز على المستوى الجهوي والمحلي
- تنظيم المعارض والتظاهرات الجهوية
- معالجة وتوثيق وحفظ كل التظاهرات الجهوية والمحلية
- تنمية وحفظ الرصيد الوثائقي الجهوي بهدف إثراء الذاكرة الجهوية والوطنية
- توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات المماثلة على المستوى الجهوي.

الفصل 21 ـ حدّدت المكاتب الجهوية للتوثيق بأربعة مكاتب:

- المكتب الجهوي للتوثيق بالكاف
- المكتب الجهوي للتوثيق بقفصة
- المكتب الجهوي للتوثيق بتطاوين
- المكتب الجهوي للتوثيق بالمنستير.

يضمّ كل مكتب جهوي للتوثيق مصلحة التوثيق الجهوي يشرف عليها إطار بخطة رئيس مصلحة ويتمتّع بالمنح والامتيازات المخوّلة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم السابع

أحكام مالية

الفصل 22 ـ تنقسم موارد المؤسسة إلى مقابيض عادية ومقابيض غير عادية.

تتكون المقابيض العادية من:

- الإعتمادات المخصصة للمصاريف العادية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى،
- العائدات الأخرى السنوية والقارة،
- عائدات كراء فضاء قاعة الأخبار بالعاصمة،
- الهبات التي تمنح لصالح المؤسسة لمواجهة المصاريف العادية،
- الموارد الأخرى العرضية المتأتية من بيع النشريات أو من التكوين أو من الخدمات المسداة.

تتكون المقابيض غير العادية من:

- الإعتمادات المخصصة للمصاريف غير العادية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات الأخرى،
- الهبات التي تمنح لصالح المؤسسة لمواجهة المصاريف غير العادية،
- الاعتمادات التي تمنحها الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الأخرى أو الخواص من أجل المساهمة في تمويل النشاط العام للمؤسسة.

الفصل 23 ـ تنقسم مصاريف المؤسسة إلى مصاريف عادية ومصاريف غير عادية،

- تشتمل المصاريف العادية على المصاريف السنوية والقارة والمتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمؤسسة.
- تشتمل المصاريف غير العادية المصاريف الخاصة أو الاستثنائية أو أي مصاريف محتسبة على المقابيض غير العادية المذكورة بالفصل السابق.

الفصل 24 ـ يتمّ تعيين عون محاسب لدى مركز التوثيق الوطني وهو مكلّف بعمليات القبض والدفع للمؤسّسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 25 ـ ترجع كل ممتلكات مركز التوثيق الوطني إلى الدولة في صورة حله.

القسم الثامن

أحكام نهائية

الفصل 26 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة وخاصة أحكام الأمر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982.

الفصل 27 ـ وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 464 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بإحداث محطّة إذاعية فرعية بمؤسسة الإذاعة التونسية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته، وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى الأمر عدد 1788 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 269 لسنة 2016 المؤرخ في 26 فيفري 2016،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 1867 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث الإذاعة التونسية وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الإجازة الممنوحة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 20 أكتوبر 2015،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والماليّة ودعم الاستثمار،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ تُحدث بمؤسّسة الإذاعة التونسيّة محطّة إذاعيّة فرعيّة مركزيّة وعامّة، تسمّى "إذاعة بانوراما".

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021.

تجمّد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو عمر بن محمد السليتي، مولود في 3 أكتوبر 1959، قاطن تقاطع نهج جاكرتا ونهج فطومة بورقيبة باردو، تونسي/بلجيكي الجنسية، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021.

تجمّد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو ياسين بن زهير البديري، مولود في 4 مارس 1983، قاطن عدد 17 مكرر نهج جاكرتا باردو، تونسي الجنسية، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021.

تجمّد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو حسن بن الطاهر بن عثمان الرياحي، مولود في 9 ديسمبر 1980، ابن سالمة الهمامي، قاطن شارع البيئة قبلاط باجة، تونسي الجنسية، ب ت و عدد 157*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتعلق بإقالة وزير الداخلية من مهامه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2 لسنة 2021 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتعلق بتولي رئيس الحكومة إدارة شؤون وزارة الداخلية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 236 لسنة 2021 المؤرخ في 16 أفريل 2021 المتعلق بتكليف السيد الحبيب رديفي، مراقب عام للمصالح العمومية، بمهام متفقد مركزي لمصالح وزارة الداخلية ابتداء من 16 مارس 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض إلى السيد الحبيب رديفي، مراقب عام للمصالح العمومية، المكلف بمهام المتفقد المركزي لمصالح وزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد الحبيب رديفي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من 16 مارس 2021.

تونس في 24 ماي 2021.

المكلف بإدارة شؤون وزارة الداخلية

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

أمر حكومي عدد 465 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 وخاصة الفصلين 32 و33 منه،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 المتعلق بسن أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2020 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدّة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول والفصلين 4 و5 من الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد): يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد – 19" وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصلين 11 و12 منه وبأحكام القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصلين 32 و33 منه.

الفصل 4 (جديد): يتعين على المؤسسات المعنية تقديم مطالب الانتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 وبالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 33 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المشار إليهما أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة للغرض.

الفصل 5 (جديد): تتولى لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" المحدثة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية النظر في المطالب المقدمة من قبل المؤسسات المعنية والمتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 وبالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 33 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ تلغى عبارة "الفقرة الرابعة" الواردة بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة " الفقرة الثالثة".

الفصل 3 ـ تلغى عبارة "المشار إليه أعلاه" الواردة بطالع الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "وبأحكام القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المشار إليهما أعلاه".

الفصل 4 ـ تضاف عبارة "وبأحكام القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021" إلى عنوان الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المشار إليه أعلاه ليصبح كما يلي:

أمر حكومي عدد 465 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19" وبأحكام القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.

الفصل 5 ـ يضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المشار إليه أعلاه ما يلي:

ولغاية الانتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه وبالإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين 4 و5 من الفصل 32 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه، لا يطبّق الشرط الوارد بهذه المطّة على المؤسسات والمهنيين والناشطين في قطاعي السياحة والصناعات التقليدية وشركات التصرف السياحي.

الفصل 6 ـ وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

أمر حكومي عدد 466 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاقتصاد والماليّة ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2021،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 25 منه،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل العملة الفلاحيين وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 828 لسنة 2016 المؤرخ في 24 جوان 2016،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وآجال تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال واستعمال وسائل الاتصال الحديثة واعتماد الشفافية فيما يتعلق بمعاملات الهياكل العمومية مع المستثمرين والمؤسسات الاقتصادية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 789 لسنة 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2 لسنة 2021 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتعلق بتولي رئيس الحكومة إدارة شؤون وزارة الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل الأول (جديد): تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 19 و20 و21 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المشار إليه أعلاه، للشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو نقل العملة الفلاحيين تكون سارية المفعول طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو متحصل على موافقة مبدئية سارية المفعول للحصول على هذه الرخصة.

الفصل 2 ـ تعوض عبارة "التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي" أينما وردت ببقية فصول الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المشار إليه أعلاه بعبارة "التاكسي أو اللواج
أو النقل الريفي أو نقل العملة الفلاحيين" وذلك حسب السياق.

تعوض عبارة "للنقل الريفي" الواردة بالفصل 5 وبالفقرة الأولى من الفصل 6 من الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المشار إليه أعلاه بعبارة "للنقل الريفي أو لنقل العملة الفلاحيين".

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والماليّة ودعم الاستثمار ووزير الداخلية ووزير النقل واللوجستيك ووزير التجارة وتنمية الصادرات مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 23 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

المكلف بإدارة شؤون وزارة الداخلية

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزير النقل واللوجستيك

معز شقشوق

وزير التجارة وتنمية الصادرات

محمد بوسعيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 467 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021.

يسمى السيد محمد الفاضل حسيون، مدير عام التعاون الإفريقي والآسيوي والأمريكي والدراسات الاستشرافية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ابتداء من 29 أفريل 2021.

وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية

أمر حكومي عدد 468 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة ببلدية القيروان من ولاية القيروان من منطقة خضراء مهيأة إلى منطقة تجهيزات عمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 20 منها،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2407 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القيروان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1027 لسنة 2020 المؤرخ في 21 ديسمبر 2020 المتعلق بتكليف وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية بالقيام بمهام وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالقيروان المنعقد بتاريخ 14 سبتمبر 2018،

وعلى رأي وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تم تغيير صبغة قطعة الأرض، غير المسجلة، الكائنة ببلدية القيروان من ولاية القيروان الماسحة 11000 م^2 التابعة للعقار الدولي الخاص المسمى زاوية سيدي عرفة والمحاطة بخط أخضر على مثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 92351 المعد من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري الملحق بهذا الأمر الحكومي، من منطقة خضراء مهيأة (Uva) إلى منطقة تجهيزات عمومية (EP).

الفصل 2 ـ تنطبق التراتيب العمرانية الخاصة بمناطق التجهيزات العمومية (EP) كما ضبطها مثال التهيئة العمرانية لبلدية القيروان المصادق عليه بالأمر عدد 2407 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 والخاصة على قطعة الأرض موضوع تغيير الصبغة.

الفصل 3 ـ يجب أن يأخذ مثال التهيئة العمرانية لبلدية القيروان عند مراجعته بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 ـ وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية

كمال الدوخ

وزير الشؤون المحلية والبيئة بالنيابة

كمال الدوخ

قرار من وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 بمركز تجارب وتقنيات البناء التابع لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية.

إنّ وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 30 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمركز تجارب وتقنيات البناء يوم 30 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 30 جوان 2021 بمقر مركز تجارب وتقنيات البناء.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2021.

وزير التجهيز والإسكان والبنية التحتية

كمال الدوخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 486 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جويلية 2020 المتعلق بتكليف السيد كمال الهنداوي بمهام مدير عام مكتب التأهيل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 125 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير التجارة وتنمية الصادرات بممارسة مهام وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض إلى السيد كمال الهنداوي، مهندس عام، مدير عام مكتب التأهيل، (قسم الصناعة)، ليمضي نيابة عن وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 3 ماي 2021.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ماي 2021.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم
بالنيابة

محمد بوسعيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بالموافقة على إنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي مرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المتوسط.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 14 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 105 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 125 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير التجارة وتنمية الصادرات بممارسة مهام وزير الصناعة والطاقة والمناجم بالنيابة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بتسمية رئيس وأعضاء باللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد المتوسط وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط،

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة المنعقدة بتاريخ 28 أفريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تمنح الموافقة على إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية لغرض الاستهلاك الذاتي المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المتوسط التالية:

عدد	المنتفع	الولاية	مرجع عداد الكهرباء	قدرة وحدة الإنتاج (كيلواط)
1	شركة فرحة الصحراء	قابس	896140	1000
2	شركة بيوسفار بيولوجيكل تكنيك	صفاقس	861262	80,08
3	شركة بوزقندة اخوان	تونس	044060	22,47
4	شركة انتاج مواد الليتون سوبال	صفاقس	834670	99,51
5	شركة تونيبار للهندسة والبناء	منوبة	282579	43,2
6	شركة هنكل	بن عروس	130340	205,2
7	شركة سوتيام	بن عروس	133520	21,6

عدد	المنتفع	الولاية	مرجع عداد الكهرباء	قدرة وحدة الإنتاج (كيلواط)
8	الشركة الفلاحية العيثة	قفصة	771190	81
9	الشركة الفلاحية العيثة	قفصة	771160	81
10	الشركة الفلاحية العيثة	قفصة	771140	109,08
11	الشركة الفلاحية العيثة	قفصة	770700	50,76
12	بنصالحة عبد الستار	نابل	362008	73,87

الفصل 2 ـ حدّد السقف الأعلى لبيع فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة بـ 30 %.

وفي صورة تجاوز نسبة الفائض لهذا الحد تقوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بفوترة كمية الفوائض الزائدة خلال السنة الموالية طبقا لأحكام الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 105 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020.

الفصل 3 ـ لا تعفي هذه الموافقة من الحصول على التراخيص الإدارية المستوجبة المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وذلك طبقا لأحكام الفصل 46 من الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 105 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2021.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم
بالنيابة
محمد بوسعيد

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 ماي 2021.

تكلف السيدة هاجر الحسني حرم الطرهوني، متفقد عام للشؤون الاقتصادية، بوظائف مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 24 ماي 2021.

يكلف السيد رياض بالرجب، مهندس رئيس، بمهام مدير السلامة بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم وذلك ابتداء من 1 جوان 2021.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 25 جوان 2021.

يكلف السيد محمد العبيدي العبيدي، مهندس عام، بوظائف متفقد رئيس بالتفقدية العامة لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم (قسم الصناعة) وذلك ابتداء من 31 ماي 2021.

يتمتع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 19 ماي 2021.

يسمى السيد عادل محجوبي متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة والمناجم لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق عوضا عن السيدة رجاء القديدي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 25 ماي 2021.

يسمى السيد هشام عنان متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز عوضا عن السيد محمد عمار.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قـرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 4 نوفمبـر 1998 المتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري .

إنّ وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 المتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصياد البحري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2018 المؤرخ في 23 ماي 2018،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى الأمر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان أو رائس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر الطاقم،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيـفري 2001 المتعلق بتنظيـم وزارة الفلاحـة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ فـي 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير تكنولوجيات الاتصال بممارسة مهام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتحديد شكل وأنموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح بالهوية لرجال البحر،

وعلى قرار وزيري المالية والفلاحة المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط مبلغ المنحة على الغازوال المستهلك من طرف مراكب الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتـه و آخرها القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ فـي 26 جـوان 2015 المتعلق بضبط نوع التجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجود وحدات الصيد البحري بحرا وأنواع الوحدات التي يجب تجهيزها بها.

قـرّر ا مـا يلي:

الفصل الأول ـ تُلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول والفصل 3 من القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 المشار إليه أعلاه و تعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة) : يضبط بخمسين بالمائة (50%) مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الغازوال المستهلك من قبل مراكب الصيد البحري العاملة في المنطقة الشمالية الممتدة من الحدود التونسية الجزائرية إلى الموازي المار عبر منار برج قليبية والتي توجد موانئ ارتفاقها في ولايات جندوبة وباجة وبنزرت وأريانة وتونس وبن عروس و نابل.

الفصل 3 (جديد) :

- يُضبط بأربعين بالمائة (40%) مبلغ المنحة عن اللتر الواحد من الغازوال المستهلك من قبل مراكب الصيد بالجرّ المرخّص لها بالصيد في خليج تونس ومراكب الصيد العاملة خارج المنطقة الشمالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

- وتُرفع هذه المنحة بخمسة بالمائة (5%) بالنسبة لوحدات الصيد المشار إليها بالمطة الأولى أعلاه التي يفوق طولها 15 مترا والمجهزة بالتجهيزات التي تمكن من الحصول على المعلومات الحينية المتعلقة بمواقع وجودها بحرا والتي تكون في وضعية استعمال طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ يُضاف إلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 المشار إليه أعلاه الفصل 3 (مكرّر) فيما يلي نصّه:

الفصل 3 (مكرّر) : للتمتع بالمنح المشار إليها بالفصل الأول أعلاه يتعين توفر الشروط التالية :

- الاستظهار بالإجازة النظامية،

- الاستظهار برخصة صيد سارية المفعول،

- الاستظهار بدفتر الطاقم (عند الاقتضاء)،

- الاستظهار بالمؤهل المهني أو الاستثناء الخاص بالربان (عند الاقتضاء)،

- الاستظهار بالدفتر المهني لرجال البحر أو ببطاقة التسجيل الوقتي أو بالبطاقة المهنية لصياد بحري الخاصة بالربان،

- الاستظهار ببطاقة المخالفات الخاصة بالربان،

- عدم وجود الربان أو أحد أفراد الطاقم تحت طائلة عقوبة الحرمان من التزود بالوقود المدعوم،

- الحضور الشخصي للربان مع الاستظهار وجوبا بأصل بطاقة تعريفه الوطنية،

كما يتعين تسجيل المخالفات بالدفتر المهني لرجال البحر أو ببطاقة التسجيل الوقتي أو بالبطاقة المهنية لصياد بحري إلى جانب توثيقها بدفتر الطاقم عند القيام بعمليات الإبحار والإنزال.

ويبقى تحديد الكميات وتواتر عمليات التزود بالوقود المدعوم حالة بحالة من أنظار السلطة المختصة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة

محمد الفاضل كريّم

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلّق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرّخ في 13 فيفري 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير تكنولوجيات الاتصال بممارسة مهام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة،

وعلى رأي اللّجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية المؤرخ في 10 ديسمبر 2020،

وعلى تقرير السلطة المختصة للسداسي الثاني لسنة 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تضبط قائمة الأصناف المرسّمة بالسّجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 2021.

وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة

محمد الفاضل كريّم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية لسنة 2020					
تعريف الصنف				المستنبط والمسؤول عن الاستنباط	تاريخ الترسيم
رقم التسجيل	التسمية	النوع	خاصيات الزراعة		
الحبوب					
القمح الصلب					
1874	قدس	غير هجين	شتوي	المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس/ المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	2020
1879	مكتريس	غير هجين	شتوي	المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة/ المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة	2020
الزراعات الصناعية					
اللفت السكري					
1725	سيتينيل	هجين	شتوي	أس او أس فندرها ف ان ف/اس أ/ أس اوأس فندرها ف ان ف/اس أ	2020
الأعـــلاف					
الذرة العلفية					
2020	أل ج 31558	هجين	متأخرة	ليماقران أوروب/ أقرو- سيرفيس	2020
الخضـــــروات					
الطماطم الفصلية					
1944 مكرر	مريم	هجين	فصلية	ج س ن سمونس /ستيكود	2020
1945 مكرر	لينا	هجين	فصلية	ج س ن سمونس /ستيكود	2020
1946 مكرر	فردوس	هجين	فصلية	ب هـ ن ريزورش/شركة الخضراء	2020
1947 مكرر	سيلينا	هجين	فصلية	ب هـ ن ريزورش/شركة الخضراء	2020
1958	س ف 5197 ت ب	هجين	فصلية	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف /كوتوقران إمباكس	2020
1913 مكرر	أمنة	هجين	فصلية	امما سيدس/توناقري	2020
1956	روان	هجين	فصلية	هـ م كلوز س .ا/ اينيسام	2020
1957	أوليفنزا	هجين	فصلية	هـ م كلوز س .ا/ اينيسام	2020
1977	طوم2061	هجين	فصلية	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2020
1976	أ ى كس 279 - 3340	هجين	فصلية	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2020
2021	هاينز 1301	هجين	فصلية	هاينز نورث أمريكا/أقرونور	2020
2022	هاينز 1423	هجين	فصلية	هاينز نورث أمريكا/أقرونور	2020
2023	هاينز 1534	هجين	فصلية	هاينز نورث أمريكا/أقرونور	2020

الفلفل الفصلي					
1860	أريج	هجين	فصلي	ايرقون أنترناسيونال ن .ف/الموسم الفلاحي	2020
1975	أ ى كس 334 - 4175	هجين	فصلي	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2020
1964	7ب د س3124	هجين	فصلي	نوفو أقرو سيدس س ل/ شركة أورتيفيفا	2020
1953	اكزا لابا	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إى ب ماندجمنت ب. ف /كوتوقران إمباكس	2020
البطيخ الفصلي					
نوع أصفر كناري					
1955	س ف 7484م ا	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف /كوتوقران إمباكس	2020
1952	دوليسيوس	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إي ب ماندجمنت ب. ف/ نيتريبلان	2020
نوع شارونتاى					
1968	ماجيك	هجين	فصلي	ج س ن سمونس /شركة ستاجاب	2020
نوع قاليا					
1989	جاد	هجين	فصلي	إنوفا سيدس كو / أقريماق	2020
نوع أناناس أمريكا					
1851	عسلى	هجين	فصلي	ميناكو /أقريا سيدس	2020
1982	أ ى كس 329 - 4114	هجين	فصلي	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2020
1980	أ ى كس 329 - 3921	هجين	فصلي	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2020
2009	سيمون	هجين	فصلي	ارما زادن ب ف هولاند/شركة الخضراء	2020
2008	ذهبي	هجين	فصلي	نيكرسون زوان ب ف/أقريبروتاك	2020
1992	فاخر	هجين	فصلي	جينوم سيدس/شركة تسميد	2020
1969	زاكى	هجين	فصلي	ج س ن سمونس /شركة ستاجاب	2020
1951	كارميتا	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إى ب ماندجمنت ب. ف/ نيتريبلان	2020
1991	باكو	هجين	فصلي	جينوم سيدس/شركة تسميد	2020
2018	بالسيكر	هجين	فصلي	أرجيتو قيجيتابل سيدس /البركة الفلاحية	2020
الدلاع الفصلي					
نوع كريمسون سويت					
1974	تانيت	هجين	فصلي	ايرقون أنترناسيونال ن .ف/الموسم الفلاحي	2020
1985	دوبلف م 3951	هجين	فصلي	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2020
1966	فيزارا	هجين	فصلي	كوراسيدس س ر ل /شركة الفضاء الأخضر	2020

1965	سانسويت	هجين	فصلي	كوراسيدس س ر ل /شركة الفضاء الأخضر	2020
1967	رومينا	هجين	فصلي	كوراسيدس س ر ل /شركة الفضاء الأخضر	2020
2011	شاراكتر	هجين	فصلي	أرجيتو فيجيتابل سيدس /البركة الفلاحية	2020
2010	أوزينيول	هجين	فصلي	أرجيتو فيجيتابل سيدس /البركة الفلاحية	2020
1994	أمير	هجين	فصلي	جينوم سيدس/شركة تسميد	2020
1972	ميقا 4 كولور	هجين	فصلي	يونايتد جينيتيك سيدس كو /شركة تسميد	2020
1993	هالة	هجين	فصلي	جينوم سيدس/شركة تسميد	2020
1954	ديريفا	هجين	فصلي	مونسنتو فيجيتوبول إى ب ماندجمنت ب. ف /كوتوقران إمباكس	2020
1970	غساق	هجين	فصلي	اما سيدس/توناقرى	2020
1971	أنابيل	هجين	فصلي	اما سيدس/توناقرى	2020
نوع سوقر بيبي					
1990	ميرا	هجين	فصلي	إنوفا سيدس كو / أقريماق	2020
1983	دوبلف م 0712	هجين	فصلي	بولاريس سيدس/البركة الفلاحية	2020
الكرمب					
3002	ديلايت بال	هجين	مقاوم للصعود	ميكادو- كيوا سيدس /كوتوقران إمباكس	2020
قرع بوطزينة					
2038	1102	هجين	فصلي	نوفنو سيدس/ هورتيفيفا	2020
2077	فيقور	هجين	فصلي	بابيير كروب سيونس أ ج / كوتوقران إمباكس	2020
الخس باتافيا					
3001	كوركوفادو	هجين	شتوى	فيلموران / شركة أس أو ب سي أم	2020

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر حكومي عدد 469 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات،

وعلى مجلّة المحاسبة العموميّة الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة لها وخاصّة القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرّخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2021،

وعلى مجلّة الطّرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة لها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العموميّة المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليًا كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرّخ في 8 ماي 1980 المتعلّق بالنظام المنطبق على المكلّفين بمأمورية لدى الدّواوين الوزاريّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرّخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 المتعلّق باستعمال سيارات الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرّخ في 16 ديسمبر 1992 والأمر عدد 11 لسنة 2005 المؤرّخ في 10 جانفي 2005،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرّخ في 11 جوان 1990 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقاريّة،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرّخ في 31 ماي 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 المتعلّق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرّخ في 31 ماي 1999 المتعلّق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 132 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها،

وعلى الأمر عدد 154 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط طريقة استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات العادية لمجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلّق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة،

وعلى الأمر عدد 2217 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلّق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبيّة العموميّة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمـر الحكومي عدد 127 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير الشؤون الدينية بممارسة مهام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة،

وعلى قرار وزير النّقل المؤرّخ في 25 جانفي 2000 المتعلّق بتسجيل العربات،

وعلى رأي وزيـر الدّاخليّـة،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 647 لسنة 2017 المؤرخ في 26 ماي 2017 المتعلق بمراقبة استعمال السيارات الإدارية عند الجولان على الطريق وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 6 (جديد): تعدّ مخالفات عاديّة من الصنف الخامس على معنى الفصل 83 من مجلة الطرقات، الحالات الآتي ذكرها:

- **أوّلا:** عدم استظهار السّائق بالوثائق اللازمة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي أو استظهاره بوثائق غير سارية المفعول، عند كل طلب من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة،

- **ثانيا:** استظهار السائق بإذن بمأمورية غير مطابق لوضعية استعمال السيارة الإدارية وتتمثل حالات عدم التطابق فيما يلي:

1- هوية السائق مغايرة للهوية المنصوص عليها بالإذن بمأمورية.

2- رقم السيارة المستعملة مغاير للرقم المنصوص عليه بالإذن بمأمورية.

3- التواجد في مكان غير مشمول بالمسار المحدد بالإذن بمأمورية.

4- استعمال السيارة خارج الإطار الزمني المضبوط بالإذن بمأمورية.

5- نقل أشخاص غير منصوص عليهم بالإذن بمأمورية.

6- نقل حمولة غير منصوص عليها بالإذن بمأمورية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بالنيابة

أحمد عظوم

وزارة الصحة

قـرار من وزير الصحة مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم شبه الطبي.

إنّ وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التى نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ فى 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بسلك التفقد البيداغوجى بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 81 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر الرئاسى عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قـــرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للتعليم شبه الطبى المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ فى 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص بسلك التفقد البيداغوجى بوزارة الصحة العمومية المشار إليه أعلاه، طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بالملفات وفى حدود المراكز المفتوحة، ويمكن أن يترشح لهذه المناظرة المتفقدون الأولون للتعليم شبه الطبى المترسمون الذين لهم 5 سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق سجل الترشحات.

- تاريخ ومكان اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يتولى القيام بإجراءات التسجيل لدى وزارة الصحة المترشح نفسه أو وكيله المفوض عنه خصيصا للغرض ويوقع المترشح أو وكيله سجل الترشحات ويقدم قبل غلق الترشحات ملفا يشتمل على:

- مطلب ترشح،
- سيرة ذاتية،
- الوثائق المثبتة للأقدمية في رتبة متفقد أول للتعليم شبه الطبي،
- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي،
- ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية.
- نسخ من الشهائد العلمية،
- الوثائق المبينة للأنشطة أو الخدمات التي قام بها المترشح.

الفصل 5 ـ تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه لجنة يتم ضبط تركيبتها بمقتضى قرار من وزير الصحة.

وتتولى هذه اللجنة خصوصا:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير المناظرة،
- تقييم الوثائق البيداغوجية والعلمية المقدمة من طرف المترشحين،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة فى المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

- **الإنتاج**: أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية لم يسبق للمترشح أن ارتقى بها إلى رتبة متفقد أول للتعليم شبه الطبى، لكنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها (ضارب 1.5)،

- **النشاط**: نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الإدارية الأخيرة (ضارب 1.5)،

- **الأقدمية**: الاقدمية في رتبة متفقد أول للتعليم شبه الطبي (ضارب 1)،

- الشهائد العلمية: (ضارب 0.5).

- السيرة الذاتية: (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الصحة.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2021.

وزير الصحة

فوزي مهدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر حكومي عدد 470 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021.

يسمى السيد محمد الطرابلسي، وزير الشؤون الاجتماعية، رئيسا للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي للفترة من 27 نوفمبر 2018 إلى 26 نوفمبر 2020 (على سبيل التسوية).

بمقتضى أمر حكومي عدد 471 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021.

يسمى السيد نورالدين الطبوبي، الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل، رئيسا للمجلس الوطني للحوار الاجتماعي ابتداء من 27 نوفمبر 2020.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 18 جوان 2021 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 16 أفريل 2021 المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2022/2021.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 656 لسنة 2019 المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس الدخول إلى المعاهد النموذجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 أفريل 2013،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية وبالمعاهد النموذجية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 16 افريل 2021 المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2022/2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى الخانة 5 من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 أفريل 2021 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

ع/ر	المندوبية الجهوية للتربية	المعاهد النموذجية	الجهات المرتبطة بها	طاقة الاستيعاب	الملاحظات
5	منوبة	منوبة	منوبة	125	نظام نصف إقامة
		المجمـــــوع		3500	

الفصل 2 ـ يلغى مجموع عدد مراكز طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية في مفتتح السنة الدراسية 2022/2021 المنصوص عليه بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 16 أفريل 2021 المشار إليه أعلاه ويعوض بـ 3500 مركزا .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جوان 2021.

وزير التربية

فتحي السلاّوتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 472 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جوان 2021.

يكلف السيد سليم بنسعود، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة تونس الافتراضية ابتداء من أول فيفري 2021.

بمقتضى أمر حكومي عدد 473 لسنة 2021 مؤرخ في 18 جوان 2021.

تكلف السيدة سميحة خليفة حرم بالضيوفي، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، بمهام نائب رئيس جامعة تونس الافتراضية ابتداء من أول فيفري 2021.

وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 21 ماي 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيدة سميرة خلفة، متصرف رئيس، المكلفة بمهام متفقد أول بالتفقدية العامة لوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني (قسم الشباب والرياضة).

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 18 ماي 2021.

يكلف السيد محمد سامي قصير، أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية، بمهام كاتب عام بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملا بأحكام قرار وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 25 مارس 2021، يتمتع المعني بالأمر بالدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 6 ماي 2021.

يكلف السيد محمد محرز الحكيم، أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

عملا بأحكام قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 3 نوفمبر 2020، يتمتع المعني بالأمر بالدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 6 ماي 2021.

يكلف السيد شكري حمدة، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، بمهام كاتب عام بالوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 18 ماي 2021.

يكلف السيد محمد علي النفزي، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون القانونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني (قسم الشباب والرياضة).

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 31 ماي 2021.

يكلف السيد محمد مزالي، متصرف مستشار بمهام كاهية مدير التفقد والتجديد البيداغوجي بإدارة التفقد البيداغوجي بالإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث بوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني.

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني ووزيرة التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 مارس 2021.

يكلف السيد خالد الجوادي، متفقد أول للتربية البدنية والأنشطة الرياضية للتعليم الإعدادي والثانوي، بمهام كاتب عام بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 26 ماي 2021.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة فاتن الفقي حرم الفقي، مهندس رئيس، المكلفة بمهام رئيس مصلحة صفقات الأشغال والدراسات بإدارة البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني (قسم الشباب والرياضة).

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 26 ماي 2021.

تكلف السيدة لبنى الناقوري، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز بمكتب الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 26 ماي 2021.

يكلف السيد عماد اللبان، أستاذ مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة دور الشباب بإدارة المؤسسات الشبابية بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني.

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 26 ماي 2021.

يكلف السيد محمد جلال الدين زراد، أستاذ مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة البرامج بإدارة المؤسسات الشبابية بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني.

بمقتضى قرار من وزيرة الشباب والرياضة والإدماج المهني مؤرخ في 26 ماي 2021.

تكلف الآنسة وفاء قاسمي، أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة وحدات التنشيط الحضري والريفي بإدارة المؤسسات الشبابية بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 25 ماي 2021.

يكلف السيد محمد بشير التواتي، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام مدير بوحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 17 ماي 2021.

تكلف السيدة هاجر شيحة، متصرف مستشار المصالح الثقافية، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 15 جوان 2021

بتاريخ يوم الثلاثاء 15 جوان 2021 وفي حدود الساعة العاشرة صباحا، انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقرّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالبحيرة 2 بحضور كلّ من السادة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد نبيل بفون: رئيس الهيئة
- السيد فاروق بوعسكر: نائب رئيس الهيئة
- السيد بلقاسم العياشي: عضو الهيئة
- السيد سفيان العبيدي: عضو الهيئة
- السيد محمد التليلي المنصري: عضو الهيئة
- السيد أنيس الجربوعي: عضو الهيئة (عن بعد)

وبحضور المدير التنفيذي السيد عمر بوستة

وذلك للتداول والنقاش حول جدول الأعمال التالي:

1- المصادقة على النتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية لبلدية الصخيرة،

واقترح عضو المجلس السيد بلقاسم العياشي إضافة النقاط التالية:

2- النظر في موضوع تكوين إطارات الهيئة،

3- النظر في منظومة التوزيع الآلي لبريد الهيئة،

4- النظر في تقدّم منظومة التصرّف المندمج.

وبعد التداول والنقاش قرّر مجلس الهيئة ما يلي:

أولا: بعد التثبّت من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها، تبيّن أن المخالفات المسجّلة من أعوان مراقبة الحملة لم تكن مؤثّرة على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وعليه قرّر مجلس الهيئة المصادقة على قرار النتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية لبلدية الصخيرة حسب نسخة القرار المضاف للمداولة والإذن للإدارة التنفيذية بتعليق النتائج بمقرّ الهيئة وإدراجها بموقعها الإلكتروني عملا بمقتضيات الفصلين 143 و144 من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014،

ثانيا: في خصوص النظر في موضوع تكوين إطارات الهيئة وبعد الاستماع إلى السيد المدير التنفيذي والسيد المدير المركزي للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة، أوصى مجلس الهيئة بضرورة الإسراع في تنفيذ مخطّط تكوين أعوان وإطارات الهيئة للمصادقة عليه بتاريخ 2021/4/28،

ثالثا: في خصوص متابعة تقدّم تركيز منظومة التصرّف المندمج، وبعد تقديم عرض حول الموضوع من طرف السيد المدير التنفيذي والسيد المدير المركزي للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة، أوصى مجلس الهيئة بإيلاء الموضوع الأهمية اللازمة والحرص على استكمال كافة مكوّنات المنظومة.

وأغلق المحضر في تاريخه على الساعة الواحدة بعد الزوال.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 جوان 2021"

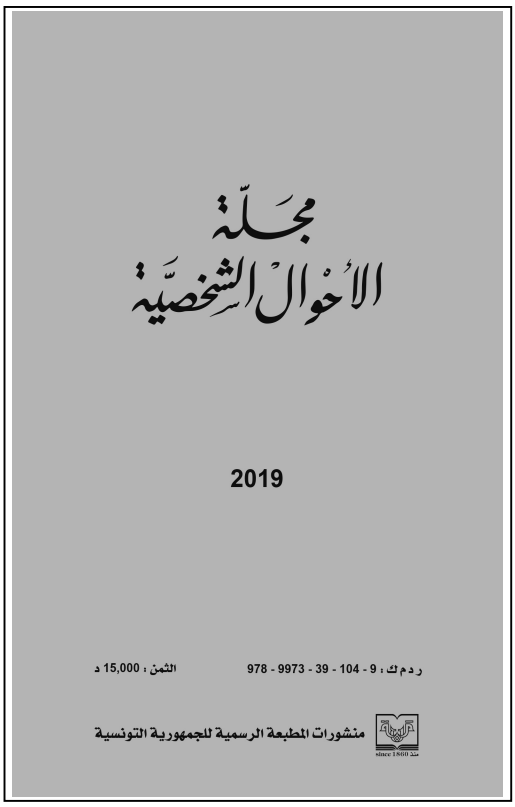

منشورات : 2019

ر د م ك 978-9973-39-104-9

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

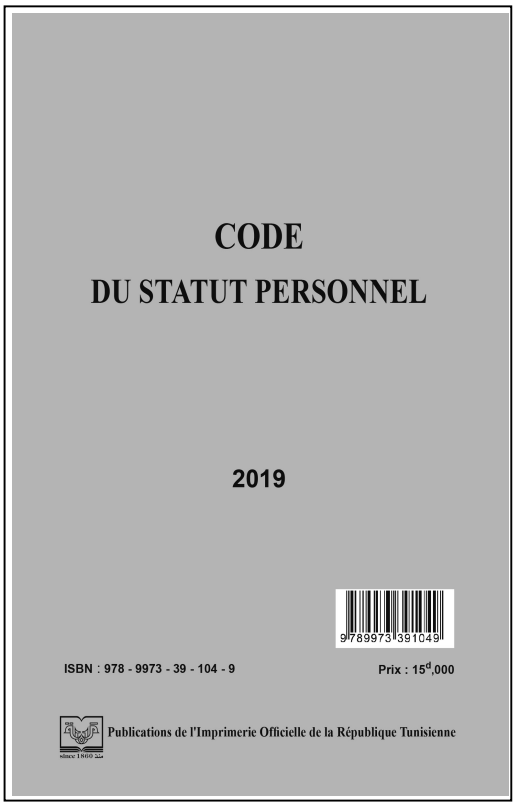

Edition : 2019

I S B N : 978-9973-39-104-9

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.